



Received: 2024-08-14

Accepted: 2024-11-28

Published: 2024-12-30

Original Article

دراسة منهجية لمقررات العقيدة الأشعرية: أم البراهين نموذجًا

(Systematic Study of Ash'ari Doctrine Courses: Umm al-Barahin as a Model)**Ben Kherif Alaa Eddinea^{a*}, Syed Mohammad Hilmi Syed Abdul Rahman^a & Ali Ali Gobaili Saged^a**^a Department of Akidah and Islamic Thought, Academy of Islamic Studies, Universiti Malaya, Kuala Lumpur, Malaysia* Corresponding author, email: benkherif2019@gmail.com

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد وضبط بعض المصطلحات المتعلقة بمباحث العقيدة الإسلامية وبيان ما طالعها من ملابسات أيديولوجية أثرت في بناء وصياغة التعاريف وكذا بيان المنهجية التي قام عليها أهم متن من متون العقيدة الأشعرية ألا وهو متن أم البراهين للإمام السنوسي من خلال تجلية الأطر العامة والمسالك التي صاغها السنوسي لتقرير هاته العقيدة السنية الفريدة، وقد توسل الباحث في تحقيق هاته الأهداف بالمنهج الاستقرائي متتبعا المدرسة الأشعرية إلى العهد الذي ألفت فيه أم البراهين، وبالمنهج التحليلي مفسرا ومستنبطا وراذًا لمفردات المتن إلى أصولها كتابا وسنة وما عليه قواطع العقول. ومن جملة الاستنتاجات أسفرت عنها؛ أن مصطلح العقيدة يصعب حده حدًا جامعا مانعا لاختلاف وجهات النظر، وأن المدرسة الأشعرية بناء متكامل وامتداد لما عليه سلف هاته الأمة الحمديّة، تجلت أسس هذا المنهج السُّنِّي في متن أم البراهين من خلال الجمع بين اليقيني من المنقول والمعقول، والحث على النظر، وتنزيه الحق تعالى عن مشابهة خلقه ومجانبة التكفير واعتماد التأويل في موضعه والتسليم فيما قصرت اللغة والعقل عنه. وتكمن القيمة العلمية للبحث في توضيح وبيان حقيقة العقيدة الأشعرية وبيان المرتكزات المعرفية التي قامت عليها من خلال كتبهم المقررة

الكلمات المفتاحية: منهجية العقيدة، المقررات، العقيدة الأشعرية، أم البراهين، الإمام السنوسي

ABSTRACT

This study aims to define and adjust some of the terms related to Islamic creed topics and to explain the ideological circumstances that influenced the construction and formulation of definitions, as well as to clarify the methodology upon which the most important text of Ash'ari creed is based, namely Umm al-Barahin by Imam al-Sanusi through elucidating the general frameworks and paths that al-Sanusi formulated to establish this unique Sunni creed. The

researcher has resorted to an inductive approach to achieve these objectives, tracing the Ash'ari school back to the era in which Umm al-Barahin was composed and to the analytical approach where he interprets and deduces the text's vocabulary back to its origins in the Quran and the Sunnah, in accordance with the decisive minds. Among the conclusions drawn, it appears that the term "creed" is a comprehensive and definitive concept that prevents differences of opinion, and that the Ash'ari school is a comprehensive structure and extension of what the predecessors of this Muslim nation adhered to. The foundations of this Sunni approach are manifested in the text of Umm al-Barahin through the combination of certainty from revelation and reason, the encouragement of contemplation, the exaltation of the truth above resemblance to creation, avoidance of excommunication, reliance on interpretation where needed, and submission where language and reason fall short. The scientific value of the research lies in clarifying the reality of Ash'ari creed and explaining the cognitive foundations upon which it is based through their established texts.

Keywords: Methodology of Aqeedah, curricula, Ash'ari Creed, Umm al-Barahin, Imam al-Sanusi

المقدمة:

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وعلى آله وصحبه وسلم صلاة تجعلنا من أهل الاقتفاء وتبلغنا مراتب أهل الوفاء والصفاء على الوجه الذي يرضي عنا خالقنا المعبود في الأرض وفي السماء وبعد:

تعتبر العقيدة الإسلامية هي الركيزة الأساسية التي تبنى عليها جميع العلوم الشرعية، فهي التي ترتقي بالإنسان من حضيبز التقليد إلى ذروة اليقين الموجب للخشية والتحقق بالعبودية، وهي التي تذود عن حياض الدين بدفع الشبه وإلزام المعاندين، وتحرر الإنسان من رق الأوهام وتقليد الماضين وتدعوه إلى إعمال العقل وإحقاق السعادة دنيا ودين، ولما كانت العقيدة الإسلامية بهذا القدر من الأهمية فقد انبرى العلماء سلفا وخلفا بالتوجه لهذا العلم المتين وسبر أغواره واستجلاء معانيه وقراءة ما تضمنته نصوص الوحيين وما بثه الله تعالى في الكون من أسرار دالة عليه لا ينكرها إلا جاحد أو مكابر، وقد تعددت وجهات النظر في ذلك إلى مدارس كان من أشهرها وأجلها مدرسة الإمام أبي الحسن الأشعري رحمه الله الذي جمع بين المنقول والمعقول وقَدَّم للعالم رؤية واضحة وطريقة سنّية ارتضاها الخاص والعام من كبار علماء الملة واعتمدوا منهجه وطريقته، وحافظوا على طريقة تفكيره دون تعصب أو تقليد أعمى لما أورده بل ناقشوا وردوا وعقبوا وهذبوا، فكانوا بحق حماة بيضة الإسلام في كل قرن، إذ كلما توسع المخالفون في الهجوم توسع الأشاعرة في الرد ودحض الشبه المتجددة فدونك أعلامهم كالإمام ناصر الملة الباقلاني والفخر الرازي والشهرستاني وسيف الدين الأمدى الذي قيل أنه ما ظهر مشكك أو متزندق إلا وتعين الأمدى بالرد عليه، وقد رتب هذا النسق من التفكير بصياغة محتويات ومضامينه في متون علمية منشورة ومنظومة يحفظها الصغار والكبار، ولأدل على ذلك ما فعله الإمام الشريف السنوسي التلمساني رحمه الله رائد المعقول وصاحب العقائد التي لم يأت بها أحد قبله من صياغة متن على طريقة الإمام الأشعري سماه "أم البراهين" جمع فيه المركزات المعرفية والمنطلقات التي قامت عليها المدرسة الأشعرية، وفي هذه الورقة البحثية حاول الباحث تجلية هاته الأطر والنقاط الأساسية التي قامت عليها هاته المدرسة السنية من خلال تتبع واستقراء نصوص هذا المتن وتحليل مفرداته وردّها إلى أصول المذهب ومصادره وقد نظم هذا البحث في مبحثين اثنين:

المبحث الأول: المقررات العقيدية الأشعرية

المبحث الثاني: دراسة منهجية لمتن أم البراهين.

المبحث الأول: المقررات العقيدية الأشعرية

إنَّ لدلول المصطلحات دوراً جوهرياً في توجيه النصوص وقد تشحن أحياناً بما لا يخدم مصاديقها ومضامينها لذا حاول الباحث التوفيق بقراءة لمضامين هاته المصطلحات وبيان ما حُملت من معان وقد انتظمت في مطالب كالتالي:

المطلب الأول: العقيدة الأشعرية.

أولاً: تعريف العقيدة:

أ/ لغة: عقيدة على وزن فعيلة⁽¹⁾ بمعنى مفعولة، وهي مأخوذة من العقد، "والذي صرَّح به أئمة الاشتقاق: أن أصل العقد نقيض الحل ثم استعمل في أنواع العقود من البيوعات، والعقود وغيرها"⁽²⁾ ثم استعمل فيما يلي كذلك:

- الشد والربط والإحكام يقال: "عقد الحبل والبيع والعهد يعقده عقداً فانعقد: شُدَّه"⁽³⁾.
- التصميم والاعتقاد الجازم يقال: عقد قلبه على شيء: لم ينزع عنه.
- الإبرام والإلزام يقال: عقدة النكاح وعقدة البيع أي وجوبه "وعقدة كل شيء: إبرامه"⁽⁴⁾.
- التوكيد والتغليظ: كقوله تعالى: ﴿والذين عقدت أيمانكم﴾ وقوله تعالى: ﴿ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها﴾.
- الاستيثاق: كقوله تعالى: ﴿ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾.
- الدِّين يقال: "عقيدة الرجل: دينه الذي يعتقده"⁽⁵⁾.
- الثبوت يقال: "اعتقد الإخاء والمودة بينهما أي: ثبت"⁽⁶⁾.
- الجمع يقال: "اعتقدت مالا أي: جمعته"⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ اختلف في النسب إلى وزن فعيلة هل تثبت الياء فيها أو تحذف يقول أحمد عمر مختار: "وأخيراً أصدر المجمع قراره بإجازة الحذف والإثبات. الحذف مراعاة لما سمع بحذف الياء، والإثبات مراعاة للأصل وهو النسب بغير حذف شيء إلا تاء التأنيث ولما سُمع بإثبات الياء. وعلى الرغم من أن المجمع لم يمنع حذف الياء فقد وجدت بعض آراء تمنعه فيما لم يسمع عن العرب، واقترح بعضهم أن تكون القاعدة على النحو التالي:

1- القياس المطرد في النسب إلى فعيلة هو فعيلي فيما لم يكن علماً أو كان علماً غير مشهور.

2- يجوز النسب إلى فعيلة العلم على فعلي إذا اشتهر الاسم شهرة تمنع اللبس.

3- ما ورد عن العرب منسوباً بحذف الياء يبقى على ما ورد السماع به ويلتزم.

4- ما ورد عن العرب بحذف الياء كان مقصوداً على الأعلام.

Aḥmad Mukhtār 'Umar, *Akhṭā' al-Lughah al-'Arabīyah al-Mu'āṣirah 'inda al-Kitāb wāl'dhā'yyn*, (al-Qāhirah: 'Ālam al-Kutub, 1993), 2: 71.

⁽²⁾ al-Zubaydī, Muḥammad Murtaḍā, *Tāj al-'arūs min Jawāhir al-Qāmūs*, ed. Jamā'at min al-mukhtaṣṣīn, iṣḍār: Wizārat al-Irshād wa-al-Anbā', (al-Kuwayt: al-Majlis al-Waṭanī lil-Thaqāfah wa-al-Funūn wa-al-Ādāb, 1999), 8: 399.

⁽³⁾ *Ibid.*, 8: 399.

⁽⁴⁾ al-Farāhīdī, al-Khalīl ibn Aḥmad, *Kitāb al-'Ayn*, ed. Dr. Maḥdī al-Makhzūmī, Dr. Ibrāhīm al-Sāmarrā'ī, (Beirut: Dār wa-Maktabat al-Hilāl, t.t.), 1: 140.

⁽⁵⁾ Al-Ḥimyarī, Nashwān ibn Sa'īd, *Shams al-'Ulūm wa-dawā' al-'Arab min al-kalām*, ed. Dr. Ḥusayn ibn 'Abd Allāh al-'Umarī, Muṭaḥhar ibn 'Alī al-Iryānī & Dr. Yūsuf Muḥammad 'Abd Allāh, (Beirut: Dār al-Fikr al-Mu'āṣir, 1999), 7: 4662.

⁽⁶⁾ *Ibid.*, 7: 4683.

⁽⁷⁾ al-Farāhīdī, *Kitāb al-'Ayn*, 1: 140.

ب/ المعنى الاصطلاحي: يرى بعض الباحثين أن "العقيدة" لفظة محدثة لم ترد في الكتاب ولا في السنة وأن الصحيح الوارد هو لفظ الإيمان⁽⁸⁾، وبعضهم يرى أنها لفظة مولدة⁽⁹⁾ بينما يرى آخرون أنها من الألفاظ التي ظهرت ضمن الصراعات الفكرية والمذهبية وأنه لا جديد قدمه نحت المصطلح سوى التعبئة بخلافات الماضي منذ مقتل سيدنا عثمان إلى عصرنا⁽¹⁰⁾، وقد حاول الباحث الوقوف على بعض التعاريف وتحليلها لبيان صعوبة حدّ هذا المصطلح حدًا جامعًا مانعًا، وذلك من خلال إيراد نماذج معينة كالتالي:

التعريف الأول:

العقيدة: "مجموعة من قضايا الحق البديهية المسلمة بالعقل والسمع والفطرة يعقد عليها الإنسان قلبه ويثني عليها صدره جازما بصحتها قاطعا بوجودها وثبوتها، لا يرى خلافها أنه يصح أو يكون أبدا"⁽¹¹⁾.
ويرد على هذا التعريف أمور⁽¹²⁾:

- عدّه المسائل العقديّة بديهية مشعر بأن حصولها لا يتوقف على الدليل، في حين أن المسائل العقديّة لا تكون كذلك إلا إذا ثبت الدليل النقلي على أنها عقيدة، ولعل من تبني هذا التعريف أسقط هذه الكلمة ربما تفتنا منه لهذا الإشكال⁽¹³⁾.
- عبارة "المسلمة بالعقل والسمع والفطرة" تترد فيها "الواو" هل هي بمعنى العطف أو بمعنى التخيير؟ فعلى المعنيين هذا مخالف لواقع العقيدة إذ بعض مسائلها مسلمة ببعض الأشياء لا بكل هذه الأشياء، ناهيك عن تقديم العقل على السمع المشعر بأوليته في الاستدلال على قضايا العقيدة وهذا ما اضطر من أخذ تعريفه هذا أن يقدم السمع على العقل⁽¹⁴⁾.

⁽⁸⁾ يرى الشيخ بيوض رحمه الله أن اسم "العقيدة" ليس مصطلحا قرآنيًا، إذ لم ترد في القرآن بهذا اللفظ ولو مرة واحدة، وتساءل عن الحكمة من عدم مخاطبة الله إيانا بلفظ العقيدة، بينما تكررت لفظة الإيمان في القرآن 879 مرة. ويجاب على ذلك هو كون لفظ الإيمان القرآني أعمق وأقوى إحياء من لفظ العقيدة، لأنه يضم عنصري العقل والنفس معًا، وبمرور الزمن توسع مجال العقيدة وانضافت إليه مسائل بسبب الصراعات السياسية والمذهبية، وأصبح هذا المصطلح فيه إلزام للناس بأمر ليس من الإسلام في شيء.
Ḥammū ibn 'Īsā alshyhāny. *al-Fikr al-'Aqadī 'inda al-Shaykh Bayyūḍ wa-āthāruh fī al-İslāh*, ed. Muḥammad ibn Qāsim Nāṣir Būḥajjām: Jam'iyat al-Turāth, Ghardāyah, al-Jazā'ir, (al-Qubbah, al-Jazā'ir: Maṭba'at Dār al-Khaldūniyah lil-Nashr wa-al-Tawzī', 2011), 1: 62-63.

⁽⁹⁾ اللفظ المولّد هو المستحدث الذي لم يكن من كلام العرب. ينظر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد، **كتاب العين**، تحقيق: مهدي المخزومي/ إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، ج8، ص71. وقيل المولد: كل لفظ كان عربي الأصل ثم حرفته العامة بهمز أو تركه أو تسكين أو تحريك فهو مولد.

al-Kaffawī, Abū al-Baqā', *al-Kulliyāt*, ed. 'Adnān Darwish & Muḥammad al-Miṣrī, (Beirut: Mu'assasat al-Risālah, 1998), 803.

ومشى على هذا التهانوي في موسوعته **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**.

⁽¹⁰⁾ Badr al-Dīn, Muḥammad Ḥasan, *Ishkālāt Fahm al-'Aqidah wa-tahawwulātuhā fī al-Fikr al-Islāmī*, Mu'assasat Dirāsāt wa-abḥāth Mu'minūn bi-lā ḥudūd, maqāl Nashr fī 2 Disembir 2015.

⁽¹¹⁾ Abū Bakr al-Jazā'irī, *Aqīdat al-Mu'min*, (al-Qāhirah: Maktabat al-'Ulūm wa-al-Ḥikam, t.t.), 15.

⁽¹²⁾ أفاد الباحث من المقاربة المنهجية التي أعدها الأستاذ زهير بن عمر في بحثه المانع الموسوم بـ "أثر خبر الأحاد في العقيدة مقارنة منهجية علمية" مقال نشر في مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد 16، ص 254/277. وقد حصر إشكالية تعريف العقيدة في أمرين اثنين: الأول: أن عدم ضبط التعريف جعل مصطلح العقيدة عائما بحيث تتداخل فيه عدة معان ليس لها صلة بالعقيدة أصلا والثاني: قصر العقيدة على ما هو قطعي ويقيني من دون أن يمتد ليشمل حتى ما دون ذلك مما ثبت بالأدلة الظنية.

⁽¹³⁾ عرّف الدكتور فرج الله عبد الباري العقيدة بقوله: "مجموعة من قضايا الحق المسلمة بالسمع والعقل والفطرة يعقد عليها الإنسان قلبه ويثني عليها بصحتها قاطعا بوجودها وثبوتها" مسقطا في ذلك عبارة البديهية ومقدما السمع على العقل.

Faraj Allāh 'Abd al-Bārī, *al-'Aqīdah al-Islāmīyah fī Muwājahat al-Tayyārāt al-Ilḥādīyah*, (al-Qāhirah: Dār al-Āfāq al-'Arabīyah, 2004) 1:8.

⁽¹⁴⁾ *Ibid*.

- عبارة "يعقد" يعتبرها النقاد وقوعاً في الدور، فلا يصح التعريف الشيء بنفسه أو ببعض مشتقاته.
- التأكيد على الجزم والقطع الذي يجعل العقيدة مقصورة على كل ما هو يقيني فقط، والأمر بخلاف ذلك إذ مباحث العقيدة تشتمل على ما لم يبلغ حد اليقينيات (أي هناك ما ثبت بالأدلة الظنية).

التعريف الثاني:

العقيدة: "هي الأمور التي يجب أن يصدق بها قلبك، وتطمئن إليها نفسك، وتكون يقينا عندك، لا يمازجه ريب ولا يخالطه شك" (15) وقد أخذ بهذا التعريف كل من محمد ملكاوي (16)، وسليمان الأشقر (17)، غير أنه فاتهما "ملحظ دقيق في تعريف البنا يجعل التعريفين مختلفين، من جهة أن تعريف البنا يشترط الوجوب فيقول: "العقائد هي الأمور التي يجب ... لا فالوجوب هنا حكم شرعي يخرج هذا التعريف من أن يكون شاملاً لما سوى العقيدة من مسائل العلوم العقلية والإنسانية والتجريبية، ويجعله مقصوراً على المسائل الدينية فقط.

التعريف الثالث:

العقيدة: "تطلق على الإيمان الجازم الذي لا يتطرق إليه شك، وهي ما يؤمن به الإنسان ويعقد عليه قلبه، فإن كان ما يعتقده اعتقاداً صحيحاً جازماً بربوبية الله تعالى وألوهيته وأسمائه وصفاته، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، وسائر ما ثبت من أمور الغيب وأصول الدين، وما أجمع عليه السلف الصالح، والتسليم التام لله تعالى في الأمر والحكم والطاعة، والاتباع لرسوله، فهذه هي العقيدة السلفية الصحيحة، وإن كان ما يعتقده خلاف ذلك كانت عقيدة فاسدة" (18). ومما يؤخذ على التعريف إقحام تقسيم الإمام ابن تيمية رحمه الله للتوحيد وجعله من جملة الاعتقاد الصحيح الذي لا مرية فيه وهو في الحقيقة اجتهد بشري مخالف لما ورد في القرآن الكريم، فالقرآن الكريم يُبيّن أن من لازم دعوى الربوبية الألوهية، يقول الله تعالى: ﴿فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى﴾ [سورة النازعات 24] وقال تعالى: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي﴾ [سورة القصص 38]، ثانياً: لم يعرف هذا التقسيم عند سلف هذه الأمة المرحومة، ثالثاً: ما يترتب عليه من تكفير لعموم المسلمين واعتبار شريحة كبيرة من المسلمين خارجة عن دين الإسلام لعدم توحيدهم لله في الألوهية (19) ومقابلة عقائد الموحدين بعقائد المشركين! حتى قيل: "أن مشركي زماننا أغلظ شركاً من الأولين لأن الأولين يشركون في الرخاء ويخلصون في الشدة، ومشركو زماننا شركهم دائماً في الرخاء والشدة" (20).

(15) Ḥasan al-Bannā, *al-'Aqā'id*, ed. Raḍwān Muḥammad Raḍwān, (Beirut: Dār al-Da'wah lil-Ṭab' wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', 2000), 7.

(16) Muḥammad Malkāwī, *'Aqīdat al-Tawḥīd fī al-Qur'ān al-Karīm*, (Beirut: Maktabat Dār al-Zamān, 1985), 1:20.

(17) 'Umar Sulaymān al-Ashqar, *al-'Aqīdah fī Allāh*, (al-Urdun: Dār al-Nafā'is lil-Nashr wa-al-Tawzī', 1999), 12: 11.

(18) 'Abd al-Raḥmān ibn 'Abd al-'Azīz al-'Aql, *Madkhal ilā 'Ulūm al-Sharī'ah*, (Beirut: Markaz al-Nukhab al-'Ilmiyah, 1997), 72.

(19) وقد تراجع واعترف من تبني هذه القسمة قائلًا: "ثم هنا أمر لا بد من تقريره وإيضاحه وهو أن قول أهل العلم عن المشركين بأنهم يعترفون بتوحيد الربوبية ليس المراد انهم اعترفوا بهذا القسم من التوحيد على التمام والكمال، فهذا لا يقول به أحد من أهل العلم ... إذ منهم من وجد عنده حتى الشرك في الربوبية".

Mamdūh, Maḥmūd Sa'īd, *Kashf al-Sutūr 'Ammā Ushkila min Aḥkām al-Qubūr*, (Dubayy, al-Imārāt: Dār al-Faqīh lil-Nashr wa-al-Tawzī', 1423H), 1:35-36.

(20) al-Najdī, ibn 'Abd al-Wahhāb, *Uṣūl al-Dīn al-Islāmī ma'a Qawā'iduhu al-Arba'*, (Makkah al-Mukarramah: Dār al-ḥadīth al-Khayrīyah, 2001), 34.

وبعد إيراد هذه النماذج من التعاريف وما ورد عليها يرى الباحث أن "العقيدة هي:" ما جاء به الوحي يكلف الإنسان بتحملة بالتصديق القلبي " وذلك لانتواء التعريف على:

- اشتراط الوحي لإخراج كل ما صدر عن العقل أو التجربة.
- اشتراط التصديق القلبي احترازاً عن أن تدخل الشريعة في دائرة العقيدة" (21).

ثانياً: التعريف بالأشعرية (الأشاعرة):

الأشعرية أو الأشاعرة فرقة عقيدية سُنِّيَّة تنسب إلى شيخ المذهب والمنظر والمقعد له صاحب الأصول والقائم بنصرة مذهب السنة إمام المتكلمين الإمام أبي الحسن الأشعري و"اسمه علي بن اسماعيل بن أبي بشر بن اسحاق بن أبي الربيع سالم بن اسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم" (22)، ولد بالبصرة سنة 260 هـ وتوفي ببغداد سنة 340 هـ، قيل أنه كان معتزلياً حسب ما أورده ابن النديم في الفهرست وهو أقدم ما نقل عن اعتزال الإمام الأشعري، ثم رجع عن القول بذلك لعدة أسباب أوصلها بعضهم إلى خمسة عشر قولاً: قيل رؤيا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المنام وتوجيهه له، وقيل مناظراته مع الجبائي وقيل قسوة المعتزلة في امتحان العلماء وذهب بعضهم إلى رغبة الأشعري في الجمع بين الفلسفة وعلم الكلام وقيل إسراف المعتزلة في تمجيد العقل بل ذهب آخرون إلى موت غريب له وبعضهم إلى غيرته من ابن زوج أمه أبي هشام الجبائي بل اتهم بأنه يبحث عن المنزلة وينصفه البعض بأن سبب رجوعه هو البحث عن الحق لتكافؤ الأدلة عنده والله أعلم.

ويتفرع عن ترجمتنا للإمام الأشعري الحديث عن المراحل التي مرَّ بها مؤسس المذهب أبو الحسن فقد حاول بعضهم حصر المراحل التي مرَّ بها إلى ثلاث مراحل: المرحلة الاعتزالية، والمرحلة الكلاسيكية والمرحلة السنية، بينما يذهب آخرون إلى أنه مرَّ بطورين الأول طور الاعتزال والطور الثاني: طور ما بعد الاعتزال ويفرعون القول فيه إلى ستة أقوال مضطربة (23) وهذه التقسيمات مردودة لأسباب منها:

- اعتبارهم أن الأشاعرة اتبعوا الأشعري لما كان كلاًياً بناءً على أن عبد الله بن سعيد الكلابي ليس من أهل السنة والأمر بخلاف ذلك فعبد الله بن سعيد سني وقد أخذ الإمام البخاري جُلَّ مسائله الكلامية منه، يقول الحافظ بن حجر "وأما المسائل الكلامية فأكثرها من الكرابيسي وابن كلاب ونحوهما" (24).

- كل من ترجم للإمام الأشعري لم يذكر هذا التقسيم الثلاثي بل انفرد به الإمام ابن تيمية رحمه الله ومن تأثر به من تلاميذه كابن كثير وابن القيم والذهبي رحم الله الجميع.

(21) Zuhayr ibn 'Umar, *Athar khabar al-āḥād fī al-'aqīdah muqārabah manhajīyah 'ilmīyah*, 261.

(22) Ibn al-Nadīm, *al-Fihrist*, ed. Ayman al-Sayyid, (London: Markaz dirāsah al-Makhtūṭāt al-Islāmīyah, 2014), 1: 648; Ibn Khallikān, *Wafayāt al-A'yān wa'nabā' Abnā' al-Zamān*, ed. Iḥsān 'Abbās, (Beirut: Dār Sādir, 2011) 3: 284; al-Qāḍī, 'Iyāḍ ibn Mūsā, *Tartīb al-Madārik wa-Taqrīb al-Masālik li-Ma'rifat A'lām Madhhab al-Imām Mālik*, (al-Mamlakah al-Maghribīyah: Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah, 1983) 5: 24; Ibn al-Jawzī, *Al-Muntaẓim fī Tārīkh al-Mulūk wa-al-Umam*, ed. Muḥammad 'Abd al-Qādir 'Aṭā & Muṣṭafā 'Abd al-Qādir 'Aṭā, (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, 1992), 14:29.

(23) Al-'Uṣaymī, Ṣāliḥ ibn Muqbil, *al-Imām al-Ash'arī ḥayātuhu wa-Aṭwāruh al-'Aqādiyah*, Silsilat al-Rasā'il al-Jāmi'i'iyah, (al-Qāhirah: Dār al-Faḍīlah, 2000), 103.

(24) al-'Asqalānī, Aḥmad ibn 'Alī ibn Ḥajar, *Fatḥ al-Bārī bi-Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, (al-Qāhirah: Dār al-Rayyān lil-Turāth 1986) 1: 293.

— القول بأن الأشعري مكث 40 سنة على الاعتزال تبعده العمليات الحسابية فالأشعري ولد سنة 260 هـ والجبائي ولد 235 هـ وتوفي سنة 303 هـ، والأشعري توفي 324 هـ، فمنذ ولادة الأشعري إلى وفاة الجبائي 40 سنة، والأشعري بدأ طلب العلم مبكراً ولما بلغ سن العاشرة توفي والده، أرسلته أمه إلى علماء الشافعية أمثال أبي زكريا الساجي وأبي إسحاق المروزي الذين جمعوا بين الأثر والنظر، فمتى التقى بالإمام الجبائي؟ ومتى أخذ عنه؟ وكم دامت هاته المدة؟ خاصة وأن المصادر لم تسعفنا بتاريخ زواج أمه من الجبائي! (25).

— لا تذكر لنا مصادر المعتزلة أي شيء عن الأشعري في طبقاتها، مع أنهم يذكرون بعض من كان على مذهب الاعتزال ثم ترك المذهب، كابن الراوندي ولكن لا ذكر للأشعري البتة وهذا غريب جداً كيف وقد ادعى أنه كان على مذهب الاعتزال 40 سنة (26).

فقد ظهر مما سبق أن الرجل كان سنياً جلداً يقول الخطيب البغدادي "سمعت أبا بكر ابن الصيرفي يقول: كانت المعتزلة قد رفعوا رؤوسهم حتى أظهر الله تعالى الأشعري فجهرهم في أقماع السمس" (27) فدعوى مروره بثلاث مراحل دعوى ساقطة مفتقرة للبيان والبرهان.

ولما كانت طريقة الإمام الأشعري هي الجمع بين النقل والعقل فقد عرفت قبولاً واسعاً عند العلماء وارتضاها جلتهم طريقة ومنهجاً فطوروها وهذبوها ودافعوا عنها وأحسنوا عرضها وعلى رأس هؤلاء العلماء الإمام الباقلاني الذي كان لعمله "القيمة الكبرى في التنهيج، وفي بناء مذهب الأشاعرة الكلامي والاعتقادي بناء منظماً لا من حيث الطريقة المنطقية الجدلية فحسب. بل من حيث وضع المقدمات التي تنبني عليها الأدلة ومن حيث ترتيب هذه المقدمات بعضها بعد بعض" (28). ثم جاء بعده الفقيه الشافعي والإمام المتقن الجويني الذي أبرز من خلال توضيحاته ارتباط وانسجام المذهب الأشعري فقهاً وكلاماً، إلى أن وصل الأمر بتطور المذهب الأشعري إلى حجة الإسلام أبي حامد الغزالي الذي أثرى هذا المذهب بمسلك روجي له آثار وطيدة لها صلة بثمرات هاته القواعد العقيدية العقلية العقلية الموجبة لخشية الله تعالى ودوام مراقبته وتعظيم خلقه.

فالأشعرية إذن هي امتداد لما كان عليه ساداتنا صحابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رضوان الله عليهم أجمعين ومن تبعهم من سلف الأمة، يقول تاج الدين السبكي: "أعلم أن أبا الحسن لم يبدع رأياً ولم ينش مذهباً وإنما هو مقرر لمذاهب السلف مناضل عما كانت عليه صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فالانتساب إليه إنما هو باعتبار أنه عقد على طريق السلف نطاقاً وتمسك به وأقام الحجج والبراهين عليه فصار المقتدى به في ذلك السالك سبيله في الدلائل يسمى أشعرياً" (29) بل يرى الدكتور سامي النشار "أن الأشعرية هي آخر ما وصل إليه العقل الإسلامي الناطق باسم الكتاب والسنة،

(25) Muḥammad Amīn al-Ismā'īlī, *al-Luma' fī al-Radd 'Alá Ahl al-Zaygh wa-al-Bida'*, (Beirut: Maṭba'at al-Amnīyah, 2013), 1:12.

(26) 'Abd al-Raḥmān al-Firjānī, *Sīrat al-Imām al-Ash'arī bayna al-awhām wa-al-ḥaqā'iq, ta'līq 'alá kutayyib 'Alī al-Ṣallābī al-musammá: Madrasat al-Ash'arah wa-sīrat al-Imām Abī al-Ḥasan al-Ash'arī, Majallat Uṣūl al-Dīn*, vol.06, (2022): 17-22.

(27) al-Khaṭīb al-Baghdādī, Abū Bakr Aḥmad ibn Thābit, *Tārīkh Baghdād*, ed. Bashshār 'Awwād Ma'rūf, (Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 2002), 13:260.

(28) Jalāl Muḥammad Mūsá, *Nash'at al-Ash'ariyah wa-taṭawwuruhā*, (Beirut: Dār al-Kitāb al-Lubnānī, 1982), 973.

(29) al-Subkī, Tāj al-Dīn 'Abd al-Wahhāb, *Ṭabaqāt al-Shāfi'iyah al-Kubrā*, ed. Maḥmūd al-Ṭanāḥī, 'Abd al-Fattāh Muḥammad, (al-Ḥulw: Hajar lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', 1413H), 3:365.

المعبر عنهما في أصالة وقوة. وإن ما بقي للمسلمين بعد في الحياة حت نهاية الدنيا، هو الأخذ بهذا المذهب كاملا وتطويره خلال العصور" (30).

المطلب الثاني: مقررات العقائد الأشعرية

أولاً: مفهوم المقررات: المقررات مفرد مقرر يطلق ويراد به:

(أ) اسم مفعول من قَرَّرَ أي: (صَمَّمَ بِشِدَّةٍ، وَضَحَّ وَخَفَّقَ)

ب) الثابت المعترف به وقد كثر استعمال هذا المعنى في تصانيف العلماء فتراهم يقولون مقررات الشرائع ومن مقررات الديانة.. إلخ أي ثوابتها المعترف بها.

ج) الضريبة، الرسم، المكس، الخراج كالذي قَرَّرَ على مشايخ البلدان من مقررات يقومون بدفعها في كل سنة (31)، "أو الضريبة والرسم الذي يؤخذ لتنظيف المراحيض والكنف، ورفع الأقدار ونقلها إلى مكان رمي الأقدار" (32).

د/ مجموع الموضوعات التي يفرض على التلميذ دراستها في مادة ما في مرحلة معينة.

وهذا المعنى الأخير هو المراد بالبحث، إذ مقصود الباحث بالمقررات هي الكتب الدَرَسِيَّة والمتون العلمية المقررة في المحاضر والمعاهد والزوايا المتضمنة لمباحث العقيدة على طريقة أهل السنة الأشاعرة.

وقد تنوعت تصانيف الأشاعرة في تلقيهم العقيدة للناشئة إلى متون عدّة تنوعت ما بين منشور ومنظوم فمن الأول: العقيدة المرشدة للإمام ابن تومرت (ت 524هـ) والبرهانية للإمام أبي عمرو عثمان السلاجي (ت 594هـ)، وعقائد الإمام السنوسي (ت 895هـ) كصغرى الصغرى والحفيدة والوسطى والكبرى، وكذا الثورية للإمام أبي الحسن علي الثوري الصفاقسي التونسي (ت 1118هـ).

ومن الثاني ما يلي: كفاية المريد في علم التوحيد للإمام عبد الله الجزائري (ت 884هـ)، محصل المقاصد للإمام ابن زكري التلمساني (ت 899هـ)، والحوضية للإمام الحوضي التلمساني (ت 910هـ)، جوهرة التوحيد للإمام إبراهيم اللقاني المصري (ت 1041هـ)، إضاءة الدُّجَّة في اعتقاد أهل السنة للإمام أحمد المقرّي (ت 1041هـ)، الخريدة البهية للإمام الدرير (ت 1201هـ) وسيلة السعادة للإمام المختار بن بونه الجكني الشنقيطي (ت 1220هـ)، بالإضافة إلى ما نظم في أوائل المتون من مسائل العقيدة على الطريقة الأشعرية كابن عاشر وأسهل المسالك وغيرها. هذا وقد تربعت أم البراهين على عرش هاته المتون كلها، وقد حاول الباحث التعريف بها في العنصر التالي.

ثانياً: التعريف بأم البراهين:

(30) al-Nashshār, 'Alī Sāmī, *Nash'at al-Fikr al-falsafī fī al-Islām*, (al-Qāhirah: Dār al-Ma'ārif, 2000), 25.

(31) al-Jabartī, 'Abd al-Rahmān ibn Ḥasan, *Tārīkh 'Ajā'ib al-Āthār fī al-tarājim wa-al-akhbār*, (Beirut: Dār al-Jīl, Bayrūt, t.t.), 2:396.

(32) Rynhārt Bitir Ān dwzy. *Takmilat al-Ma'ājim al-'Arabīyah*, ed. Muḥammad Salīm alnghymy, Jamāl al-Khayyāt, (Baghdad: Wizārat al-Thaqāfah wa-al-l'ām al-Jumhūrīyah al-'Irāqīyah, 2000), 8:210.

أم البراهين أو العقيدة الصغرى فريدة العصر "عقيدة صغيرة الجرم، كثيرة العلم محتوية على جميع العقائد، تم تأييدها بالبراهين القطعية القريبة لكل من له نظر سديد" (33) هكذا وصفها صاحبها الإمام المجدد أبي عبد الله محمد بن يوسف السنوسي (34) رحمه الله. الذي خطها يراعه على طريقة أهل السُنَّة الأشاعرة، وتعتبر أهم مقرر عقدي رسمي معتمد يُدرس في المساجد والزوايا ومحاضر العلم، ولا يكاد يخلو سند، أو فهرس، أو برنامج، أو إجازة منها وهي مع قصرها فقد نالت من العناية والاهتمام ما لم ينله نص قبلها أو بعدها، بل يرى بعض الباحثين أن دورها في أصول الدين أشبه بدور مقدمة ابن آجروم في النحو (35)، كيف لا وقد تمخضت عن تفكير عميق وجاءت خالية من الحشو والتعقيد.

ولأهميتها فقد تناولها العلماء بالشرح والنظم والتحشية والتقييد والتقرير والتهديب، وقد وضع الباحث عبد الحليم بيشي بيليوغرافيا لعقائد السنوسي عند المشاركة والمغاربة (36) أحصى فيها أكثر من 36 شرحا و 28 حاشية وأزيد من 30 مؤلفا ما بين تهذيب وتقرير ونظم وتقييد لهذا العلق المبارك، ناهيك عن تأثر بها في مناهج التصنيف وجعلها أساسا في معظم كتب العقيدة (37)، وهناك من ضمَّنها ضمن مقرراته العلمية كالذي فعله الإمام الجكني في وسيلة السعادة قائلا (38):

نظما حوى عقائد الشريف مُحَمَّد السنوسي الطَّريف
لخصت فيه ما حوته الصغرى مع ضمن وسطاه وضمن الكبرى

وقد أثنى عليها غير واحد من العلماء ومن جملتهم محمد بن يخبش التَّازي (ت 921هـ) مثنيا عليها وعلى كتب الإمام السنوسي قائلا (39):

وفريدة صاغ الإمام المرتضى العالم الحر التقى الأجد
لو أبصرت عيناك حسن عقيدة قد صاغها هذا الإمام الأوحد
لأريت ما يجلي القلوب من الصدا وسناها نورا حكاها الفرق

(33) al-Sanūsī, *Sharḥ Umm al-Barāhīn*, 7.

(34) السنوسي: هو أبو عبد الله محمد بن يوسف بن شعيب السنوسي التلمساني الجزائري الشريف الزاهد المعقولي الفقيه صاحب العقائد التي لم يأت أحد بمثلها من المتأخرين وله: «مكمل، إكمال الإكمال على مسلم»، وله مقدّمة في المنطق وشرحه وله: شرح إيساغوجي في المنطق أيضا، وله شرح الحوافي وشرح نظم الحباك في الاسطرلاب وغير ذلك من التأليف الحسنة. وشهرته وشهرة عقائده تغنى عن التعريف به، توفي سنة 895 هـ. ينظر:

al-Tunbuktī, Aḥmad Bābā ibn al-Faqīh al-Ḥājj Aḥmad, *Nayl al-Ibtihāj bi-Taṭrīz al-Dībāj*, ed. ‘Abd al-Ḥamīd ‘Abd Allāh al-Harāmāh, (Lībiyā: Dār al-Kātib, Ṭarābulus, 2000), 2:563; Ibn al-Qāḍī, Abū al-‘Abbās al-Miknāsī, *Durrat al-Ḥijāl fī Asmā’ al-Rijāl*, ed. Muḥammad al-Ḥamadī Abū al-Nūr, (al-Qāhirah: Dār al-Turāth, 1971), 2: 141.

(35) Muḥammad Wuld Sīdī Muḥammad wul Ḥmynā. al-‘Aqīdah al-Ash‘ariyah fī Mūrītāniyā (al-Shaykh Muḥammad Alyddāly Namūdhajan), *Majallat al-‘Ulamā’ al-Afāriqah*, no. 2(1)(2020), 105.

(36) ‘Abd al-Ḥalīm byshy, (2020) Juhūd ‘ulamā’ al-Maghrib al-Aqṣā fī al-‘ināyah bi-al-‘Aqā’id al-Sanūsīyah Dirāsah Bibliyūghrāfiyah, *Majallat rfwf, Jāmi‘at Aḥmad Dirāyat Adrār, al-Jazā’ir*, no.8(2)(2020): 70- 85; Juhūd al-Mashāriqah fī al-‘Ināyah bi-al-‘Aqā’id al-Sanūsīyah Dirāsah Bibliyūghrāfiyah, *Majallat rfwf, Jāmi‘at Aḥmad dirāyat Adrār, al-Jazā’ir*, no.9(1)(2021), 96 -115.

(37) Aḥmad ‘Arif ibn Dhū al-Kifl, *Athar Umm al-Barāhīn fī takwīn Mu‘allafāt ‘ulamā’ al-‘ālam almlāywy* fī al-‘aqīdah, (Jurnal KIAS, 14) pp 114 -144.

(38) Muḥammad al-Ḥasan ibn Aḥmad al-Khudayyim, *al-Fawā'id alkfyh bi-Ma'rifat al-Wasīlah*, Ṭ1, (Beirut: Maṭba'at al-Najāh al-Jadīdah, 1996), 16.

(39) ‘Ulaywān As‘yd, *Juhūd al-Sanūsī al-Tilimsānī fī Nashr al-‘Aqīdah al-Ash‘ariyah wttthbythā fī al-Gharb al-Islāmī*, 147.

فعليك يا نعم الحبيب بدرسها تدرك فوائد دوحها لا توجد
في شرحها ظهرت غرائب علمه فاقصد إليه وزد فنعم المورد
عول على كتب الإمام فإنها تغنيك عن طلب الشيوخ وتسعد

وقد انتظمت مباحثها فيما يلي:

مقدمة تحدث فيها عن:

- الحمدة والصلاة على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد علق على هذا في كبراه قائلا: "ولا يخفى عليك هنا مناسبة الدعاء بشرح الصدر الذي هو تهيئته لقبول المعارف وفهمها وإزالة ضيقها عن حمل ذلك وخرجها"⁽⁴⁰⁾.
- الحكم العقلي وما يتعلق به من أقسام.
- أول واجب على المكلف شرعا.
- الصفات الإلهية.
- براهين هاته الصفات الإلهية .
- الحديث عن قسم النبوات وما يجب في حقهم عليهم السلام وما يجوز وما يستحيل.
- إقامة البراهين على قسم النبوات.
- شرح معاني كلمة التوحيد " لا إله إلا الله محمد رسول الله".

المبحث الثاني: قراءة منهجية لمتن أم البراهين

تمهيد:

يتناول هذا المبحث بيان المنهجية التي قامت عليها أم البراهين وتحلية الأطر العامة والمسالك التي بنى عليها الإمام السنوسي هاته العقيدة الفريدة وقد خلص الباحث من خلال تتبعه لهذا المتن وقراءة مضامينه وتحليلها إلى النقاط التالية:

أولا: الجمع بين النقل والعقل

النَّاطِر والمتأمل الخريت يلمس في متن أم البراهين عمقا معرفيا وبيداغوجيا من خلال ما يلي: تقرير وتثبيت هذه العقائد الدينية المستنبطة من الأدلة اليقينية، والثاني: المرافعة والمدافعة على هاته العقائد برد الشبه ودحض الخصوم والثالث: مراعاة طبيعة المخاطب والسعي في إقناعه بالدليل النقلي تارة وبالعقلي تارة أخرى.

فالإمام السنوسي رحمه الله سلك في تقريره النقل فيما طريقه البرهان السمعي الساطع اليقيني واعتمد العقل فيما لا سبيل لإثباته إلا البرهان العقلي القاطع مراعي طبيعة المخاطب والمسائل المخاطب بها وبيئة الخطاب، فهو يثبت ما جاء به القرآن الكريم والحديث الشريف مما يتعلق بمباحث الإلهيات والنبوات ويتجه إلى الأدلة العقلية للبرهنة عليها، وقد نص على هذا

⁽⁴⁰⁾ al-Sanūsī, Abī 'Abd Allāh Muḥammad ibn Yūsuf, *Sharḥ al-'Aqīdah al-Kubrā, Dirāsah wa-Taḥqīq*, ed. Balqard al-Mu'askarī, (Būsa'ādah: Dār Kardādah lil-Nashr wa-al-Tawzī', 2011), 145.

الجمع بين البرهانين قائلاً: "ويجب على كل مكلف شرعاً أن يعرف ما يجب في حق مولانا جل وعز، وما يستحيل، وما يجوز، وكذا يجب عليه أن يعرف مثل ذلك في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام" فوجوب معرفة الله شرعي دَلَّ عليه النقل اليقيني والسبيل لذلك نظر العقل الخادم المؤيد لهذا اليقين قال تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنََّّهُ الْحَقُّ ۚ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [سورة فصلت 53] وكذلك نبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم فوجوب معرفته صلى الله عليه وآله وسلم دل عليها الشرع والعقل، لما لهاته المعرفة من اتصال مباشر بتنزيه الله تعالى عما ينافي حكمته قال تعالى: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [سورة الحج 75] فمعرفته صلى الله عليه وآله وسلم معرفة الله وتنزيهه صلى الله عليه وآله وسلم تنزيه الله عز وجل، ثم ليحصل تمام التأسي والافتداء به صلى الله عليه وآله وسلم، فالحاجة إليه "أشد من الحاجة إلى إنبات الشعر على الأشفار والحاجبين" (41).

فاعتماد النقل وإعمال العقل منهج قرآني منسجم مع ما تمليه العقول المتفاوتة أضف لها قلة التسليم وكثرة المعارضة منذ زمن النبوة ودونك ما رواه سيدنا عبد الله ابن عباس رضي الله عنه "قال: جاء عبد الله بن الزبير إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: تزعم أن الله أنزل عليك هذه الآية: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾، فقال ابن الزبير: قد عبدت الشمس والقمر والملائكة، وعزير وعيسى ابن مريم، كل هؤلاء في النار مع أهلتنا؟ فنزلت: ﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ (57) وَقَالُوا أَأَلْهَيْنَا خَيْرَ أَمْ هُوَ ۚ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾، ثم نزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾" (42).

ثانياً: التنزيه

يقول الحق تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى 11] هذه الآية حجة جامعة في التنزيه الكلي الذي لا يصح في المعقول غيره... فهي تنفي أن يشبه الله شيئاً من خلقه أو يماثلهم بوجه من الوجوه لذلك اعتمدها أهل الحق قاطبة في ردهم على المجسمة" (43)، والتنزيه هو الأساس الذي قامت عليه العقيدة الأشعرية وذلك بأن حقيقته تعالى مخالفة لسائر الحقائق ذاتا وصفاتا وفعالا، فهو سبحانه وتعالى موصوف بكل كمال وجلال وجمال، يقول الإمام الطحاوي رحمه الله: "تعالى عن الحدود والغايات، والأركان والأعضاء والأدوات، لا تحويه الجهات الست كسائر المبتدعات" (44).

وقد حرص المذهب الأشعري على تقرير هاته العقيدة الصريحة بالتنزيه العقول عما طرأ عليها من أوهام يقول الإمام الشعراي نقلاً عن الأستاذ أبي إسحاق الأسفرايني: "جميع ما قاله المتكلمون في التوحيد قد جمعه أهل الحق في كلمتين، الأولى اعتقاد أن كل ما تصور في الأوهام فالله بخلافه والثانية اعتقاد أن ذاته ليست مشبهة بذات ولا معطلة عن الصفات وقد أكد ذلك تعالى بقوله: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص 04]" (45).

(41) al-Qāsimī, Jamāl al-Dīn, *Dalā'il al-Tawhīd*, ed. Khālīd 'Abd al-Raḥmān al-'Akk, (Beirut: Dār al-Nafā'is, 1991), 361.

(42) Ibn Kathīr, Abū al-Fidā' Ismā'īl, *Tafsīr al-Qur'ān al-'Azīm*, ed. Sāmī ibn Muḥammad al-Salāmah, (Beirut: Dār Ṭaybah lil-Nashr wa-al-Tawzī', 1999), 5:379.

(43) al-Ḥāqirī, 'Abd al-'Azīz, *Tanzīh al-Ḥaqq al-Ma'būd 'an al-Ḥayyiz wa-al-Ḥudūd*, (Beirut: Maktabat al-Yusr, Dimashq, 2007), 43-44.

(44) al-Ṭahāwī, Abū Ja'far, *Matn al-'Aqīdah al-Ṭahāwīyah Bayān 'Aqīdat ahl al-Sunnah wa-al-Jamā'ah*, (Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 1995), 15.

(45) al-Sha'rānī, 'Abd al-Wahhāb ibn Aḥmad, *al-Yawāqīt wa-al-Jawāhir fī Bayān 'Aqā'id al-Akābir*, (Beirut: Dār Ṣādir, 2012), 81.

ويأتي هذا التقرير والتأكيد على تنزيه العقول مما علق بها في ذات الله تعالى من أوهام ردا على نابتة التجسيم الذي تسربت إلى الفكر الإسلامي تأثرا بتصورات أهل الكتاب في ذات الله، بل وجدنا في عصرنا اليوم من تأثر بمذاهب المجسمة المبتدعة وينسب ذلك لإجماع السلف ولأدل على ذلك قولهم: "وأجمع السلف على أن الله يدين اثنتين فقط بدون زيادة" (46) وقولهم: "وهذا الحديث يدل على أن الله تعالى عينين اثنتين فقط" (47).

لذا لا يستغرب حرص الإمام السنوسي في متن أم البراهين على إدراج هذا الأساس المتين والمسلك المبين وجعله من جملة الصفات السلبية قائلا: "ومخالته تعالى للحوادث" وقوله أيضا "والوحدانية أي لا ثاني له في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله" فهذا كله حرص منه رحمه الله على سد باب التجسيم وبيان أن الحق تعالى ليس بجسم مصور ولا جوهر محدود مقدر وأنه لا يماثل الأجسام لا في التقدير ولا في قبول الانقسام وأنه ليس بجوهر ولا تحله الجواهر ولا بعرض ولا تحله الأعراض بل لا يماثل موجودا ولا يماثله، قال تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم 65] وقال تعالى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ، إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل 74].

ثالثا: الحث على النظر ونبذ التقليد

قال تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد 19] وقال تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران 18] أمر سبحانه تعالى بالعلم لما له من ثمرات توجب خشية الله تعالى وتعظيم شريعته، وأن التقليد لا يثمر معرفة وقد "أجمع الناس على أن المقلد ليس معدودا من أهل العلم، وأن العلم معرفة الحق بدليله" (48)، لذا اختلفت آراء العلماء حول أول واجب على المكلف، وقد أوصلها بعضهم إلى اثني عشر قولاً، اقتصر السنوسي رحمه الله على ستة منها، فَرَجَّحَ النَّظَرَ الصحيح قائلا: "وإنما اخترت من هذه الأقوال القول بأن أول واجب النظر لتكرار الحث على النظر في الكتاب والسنة حتى كأنه مقصد بخلاف ما قبله من الوسائل" (49) وقد اتهم الإمام السنوسي في اختياره هذا بالشدة في الحكم على المقلد، ولو تأملنا منهجه وتبعنا كتبه نجد أن الإمام السنوسي رحمه:

أولاً: لم يكن في اختياره هذا مبتدعا لرأي جديد بل هو منهج قرآني يشهد له على سبيل المثال لا الحصر قوله تعالى: ﴿يَنْظُرُونَ فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأعراف، 185].

ثانياً: لم يحصر النظر في الاستدلالات المبينة على الأقيسة المنطقية فقط بل وجدناه يبحث على التأمل في المخلوقات الدالة على الخالق وكمال صنعته وعجيب قدرته.

(46) al-'Uthaymīn, Muḥammad Ṣāliḥ, *Sharḥ al-'Aqīdah al-Wāsiṭiyah*, (al-Qāhirah: Dār Ibn al-Jawzī, 2004), 237.

(47) al-'Uthaymīn, *Sharḥ al-'Aqīdah al-Wāsiṭiyah*, 245.

(48) Ibn al-Qayyim al-Jawzīyah, A'lām al-Muwaqqi'īn 'an Rabb al-'ālamīn, ed. 'Iṣām Fāris al-Ḥarastānī & Ḥassān 'Abd al-Mannān, (Beirut: Dār al-Jīl, 1998), 11.

(49) al-Sanūsī, *Umdat al-Taḥqīq wa-al-Tasdīd fī Sharḥ 'Aqīdat al-Tawḥīd*, 151.

وعلى هذا مشى جميع أهل السنة في مباحث النظر⁽⁵⁰⁾ ولأدّل على هذا ما أورده الإمام عبد الله الجزائري في نظمه الرائع الفائق قائلا⁽⁵¹⁾:

فانظر خلقت السبع الطباق وفي عوالم الأرض من سهل ومن جبل
وقوله أيضا:

فانظر لنفسك أيضا هل ترى خللا وهل ترى منك عضوا غير معتدل

والحاجة ماسة اليوم لإحياء هاته الفريضة الغائبة، فريضة التفكير في الآيات الكونية والقرآنية لمواجهة واقع مركب ومعقد لم يعد فيه لوصول المعلومة قيود وحدود، فقد طرأ على الأمة المحمدية فرق ومذاهب وتيارات إلحادية ودينية محرفة لها من الجرأة والأدوات الإجرائية ما يشوه ويدنس المقدس ويشوش على الناشئة عقيدتهم وقيمهم وأخلاقهم، فما شدة الإمام السنوسي رحمه الله في الحكم على المقلد إلا حرص منه على هاته الأمة الإسلامية وتخفيف لأرباب النظر وقطع للوهم والاتهام الذي يعود على الأصل بالإبطال.

رابعا: تقسيم العقائد إلى أصول وفروع

جرت عادة العلماء في مختلف تصانيفهم التفرقة بين مسائل وقضايا الدين الإسلامي فيعتبرون بعضها أصولا والبعض الآخر فروعاً، مع تباين كبير في الوضع والاستعمال، في حين يذهب أفراد منهم إلى أن هذا التقسيم مبتدع لا أساس له بل هو من مفردات المعتزلة التي تلقاها الفقهاء⁽⁵²⁾، وأن اعتماد مثل هذا التقسيم له لوازم تخالف وتضر بالدين، ولكن الأمر خلاف ذلك "لأن الاستقراء قد دل على أن أحكام الشرع ليست بنسب متساوية من حيث الآثار المترتبة عليها، وقد ثبت أن الصحابة اختلفوا في مسائل ولم ينكر بعضهم فيها على بعض، فضلا عن أن يضلّل أو يكفر بعضهم بعضاً، كاختلافهم⁽⁵³⁾ في رؤية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لربه في الدنيا وبديهي أن مسألة الرؤية النبي لربه ليست من العمليات، فلو فرض أن العقيدة أصول كلها لا فروع فيها للزم أن الصحابة قد اختلفوا في الأصول واللازم باطل فدل على أن المزموم باطل"⁽⁵⁴⁾.

هذا وقد تعددت أقوال العلماء في معنى الأصل والفرع من حيث الاصطلاح إلى معان عدة فالمعنى الأول منها: الأصل هو العقيدة والفرع هو الشريعة، والمعنى الثاني: الأصل هو القطعي والفرع هو الظني، والمعنى الثالث: الأصل ما يكفر منكره والفرع ما لا يكفر منكره. وإذا تأملنا البناء المنهجي الذي قامت عليه المدرسة الأشعرية من تقسيم مباحث العقيدة إلى إلهيات

⁽⁵⁰⁾ يقول الإمام الشيرازي رحمه الله: "فمن أنكر النظر والاستدلال لا يخلو إما أن ينكره بدليل أو بغير دليل أو بالتقليد، وإن أنكره بغير دليل لا يقبل منه، وإن أنكره بالتقليد فليس تقليد من قلده بأولي من تقليدنا، وإن أنكره بدليل فهو النظر والاستدلال الذي أنكره، والمنكر لا يزال بالمنكر فبطل دعواه وثبت ما قلناه" ينظر:

al-Shīrāzī, Abū Ishāq Ibrāhīm, *Sharḥ al-Luma'*, ed. 'Abd al-Majīd Turkī, (Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1988), 93.

⁽⁵¹⁾ 'Abd Allāh al-Jazā'irī, *Kifāyat al-Murīd fī 'ilm al-Tawḥīd*, ed. Ibn Khurayyif 'Alā' al-Dīn, (Qusantīnah: Jāmi'at al-Amīr 'Abd al-Qādir, 2013), 42-45.

⁽⁵²⁾ يقول بكر أبو زيد: أن هذا التفريق ليس له أصل لا عن الصحابة رضي الله عنهم ولا عن التابعين لهم بإحسان، ولا أئمة الإسلام، وإنما هو مأخوذ من المعتزلة، وأمثالهم من أهل البدع، وعنهم تلقاه بعض الفقهاء، وهو تفريق متناقض، ولا يمكن وضع حد بينهما ينضبط به. ينظر:

Abū Zayd, Bakr ibn 'Abd Allāh, *Mu'jam al-Manāhī al-Lafẓīyah*, (al-Riyāḍ: Dār al-'Āshimah lil-Nashr wa-al-Tawzī', 1996), 100.

⁽⁵³⁾ Yanzur : maqāl li-Sharīf al-Khaṭīb, *mashrū'iyat al-Ijtihād fī furū' al-i'tiqād*, al-Majallah al-Urdunīyah fī al-Dirāsāt al-Islāmīyah, al-mujallad al-Thānī, al-'adad 2, 2006. wa-ka-dhalika baḥṭh D Tāriq ibn Sa'īd al-Qaḥṭānī, "Mafhūm al-uṣūl wa-al-furū' fī al-'aqīdah wa-taṭbīqātuha al-khāṭī'ah"

⁽⁵⁴⁾ Zuhayr ibn 'Umar, *Athar khabar al-Āḥād fī al-'Aqīdah Muqārabah Manhajīyah 'Ilmīyah*, 263.

ونبوات وسمعيات، وجدناه بناءً محكما رصينا منسجا مع أصول الاستدلال العقيدية المعتمدة عندهم، فاقترار الإمام السنوسي في متنه أم البراهين على الإلهيات والنبوات إعلان منه بأن الأصل ما يكفر منكروه والفرع ما لا يكفر منكروه، وعليه تحمل سائر ألفاظ التكفير عند الأشاعرة يقول الإمام يشير الإمام الغزالي رحمه الله إلى هذا قائلا: "ولا نكفره لأنه أنكر أمرا معلوما بالتواتر، كأن ينكر غزوة من الغزوات مثلا فلا يلزم تكفيره لأنه ليس تكذيبا في أصل من أصول الدين مما يجب التصديق به كالحج والصلاة وأركان الإسلام" (55)، ويقول الإمام ابن عبد البر: "وللإيمان أصول وفروع فمن أصوله الإقرار باللسان مع اعتقاد القلب بما نطق به اللسان من الشهادة بأن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأن كل ما جاء به عن ربه حق من البعث بعد الموت والإيمان بملائكة الله وكتبه ورسله وكل ما أحكمه الله في كتابه ونقلته الكافة عن النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة والزكاة والصيام والحج وسائر الفرائض بعد هذا فكل عمل صالح فهو من فروع الإيمان.. فهذه الفروع من ترك شيئا منها لم يكن ناقص الإيمان بتركها" (56).

خامسا: اشتراط البقين

إنَّ من جملة الروافد التي تعتبر مصدرا من مصادر التلقي عند المسلمين هي الخبر، وقد قسّموا الخبر باعتبار طريق وصوله إلى متواتر وآحاد، فالتواتر "ما رواه عن استناد إلى الحس دون العقل الصرف عدد أحالت العادة تواطؤهم على الكذب" (57)، والآحاد ما لم يبلغ مرتبة التواتر هذا من حيث طريق وصوله، أما من حيث إفادة المتن اليقين أو الظن فلم يتعرض المحدثون إلى إفادة المتن لليقين أو الظن يقول الإمام التهانوي: "اعلم أن متن الحديث نفسه لا يدخل في البحث عند أرباب الحديث إلا نادرا" (58)، ولما كان "تقسيم الأخبار إلى مفيد لليقين ومفيد للظن أمر لا اختلاف في أصل تقريره، فهو أمر فطري تدركه بدهة العقول، فلا يمكن أن يتحقق فيه خلاف حقيقي بين العقلاء" (59) اشترط علماء العقيدة القطع في تقرير المباحث العقيدية التي يترتب عليها تكفير للمخالف، حيث لا يُكفّر إلا من أنكر اليقين الذي أفاده الخبر المتواتر أو الخبر المحفوف بقرائن توجب القطع بصدوره، وهذا الذي اقتصر عليه الإمام السنوسي في متن أم البراهين فالتأمل لهذا المتن النفس يجده يقر أصول الإيمان التي لا ينكرها مسلم ولأدل على ذلك قوله: "وأما قولنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخل فيه الإيمان بسائر الأنبياء والرسول والملائكة عليهم الصلاة والسلام والكتب السماوية واليوم الآخر لأنه عليه الصلاة والسلام جاء بتصديق جميع ذلك" (60) ومثل هاته العقائد هي التي عنها الأشاعرة بقولهم منكر العقائد كافر مخلد في النار، إذ هي معلومة من الدين بالضرورة، وإنكارها إنكار لأصول العقيدة، أما فروع العقيدة فقد أخذ الأشاعرة بخبر الواحد وكتبهم طافحة بذلك فقد استدلوها به على كثير من الأمور الغيبية كالحديث على صفة نفخ الصور وصفة أرض المحشر وبيان حال أهله، وتفاصيل الشفاعة والحوض وغير ذلك. والله أعلم.

سادسا: التّقيُّض والتّأويل

(55) al-Ghazālī, Abī Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Tūsī, *al-Iqtīṣād fī al-ʿItiqād*, ed. Inṣāf Ramaḍān, (Beirut: Dār Qutaybah lil-Ṭibāʿah wa-al-Naṣh wa-al-Tawzīʿ, 2023), 177.

(56) Ibn ʿAbd al-Barr, Abū ʿUmar Yūsuf al-Nimrī, *Alāstḥkār*, ed. Sālim Muḥammad ʿAṭā, Muḥammad ʿAlī Muʿawwad, (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyah, 2000), 8: 282.

(57) al-Tahānawī, Zafar Aḥmad al-Uthmānī, *Qawāʿid fī ʿUlūm al-Ḥadīth*, ed. ʿAbd al-Fattāḥ Abū Ghuddah, (Beirut, Lubnān: Maktabat al-Maṭbūʿāt al-Islāmiyah, 2007), 31.

(58) al-Tahānawī, *Qawāʿid fī ʿUlūm al-Ḥadīth*, 31-32.

(59) al-Awnī, al-Sharīf Ḥātim ibn ʿĀrif, *Al-Yaqīn wa al-Zann min al-Akhbār Sijāl bayna al-Imām Abī al-Ḥasan al-Ashʿarī wa-al-Muḥaddithīn*, (Beirut: al-Shabakah al-ʿArabīyah lil-Abḥāth wa-al-Naṣh, 2013), 2:27.

(60) al-Sanūsī, *Matn Umm al-Barāhīn*, 83.

لما كان القرآن الكريم والسنة النبوية ينحوان مناحي كلام العرب في وجوه البيان، وفي كلام العرب ما يفهم منه بمجرد سماعه، ومنه ما يدع السامع في حاجة إلى التدبر وإعمال الروية في تفهم مآله، تحزب الخائضون كما يقول الإمام الغزالي - رحمه الله - إلى: "مفرط بتجريد النظر إلى المنقول، وإلى مفرط بتجريد النظر إلى المعقول، وإلى متوسط طمع في الجمع والتلفيق، والمتوسطون انقسموا إلى من جعل المعقول أصلاً والمنقول تابعاً، وإلى من جعل المنقول أصلاً والعقل تابعاً" (61)، لذا تعددت مسالك النظر في النصوص القرآنية والنبوية التي يوهم ظاهرها مشابهة الخالق بال مخلوق عند أهل السنة الأشاعرة، يقول الإمام اللقاني رحمه الله (62):

وكل نصٍ أوهم التشبيهاً أوله أو فوّض وُزم تنزيهاً

والمراد بالتفويض (63) في المجال التداول العقدي هو إمرار الأخبار الإضافية (64) والتسليم بما كما وردت لا زيادة ولا نقصان ولا تكييف مع تنزيه الله تعالى واعتقاد أن الظاهر غير مراد.

أما التأويل قيل: "هو إرجاع الأخبار الإضافية الموهمة للتجسيم إلى لوازمها من الصفات المعنوية المحكمة تنزيهاً لله تعالى عند ورود التشبيه ضرورة" (65) يقول الإمام السنوسي رحمه الله في هذا الصدد: "والضابط الجملي في جميعها أن كل مشكل منها مستحيل الظاهر فإنه ينظر فيه، فإن كان لا يقبل التأويل إلا معنى واحداً وجب أن يحمل عليه، كقوله تعالى: (يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا) وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) [الحديد، 4] فإن المعية بالتحيز والحلول بالمكان مستحيلة على المولى - تبارك وتعالى -، لأنها من صفات الأجسام فتعين صرف الكلام عن ظاهره، ولا يقبل هنا إلا تأويلاً واحداً دل عليه السياق، وهو المعية بالإحاطة علماً وسمعا وبصراً، وإن كان يقبل التأويل أكثر من معنى واحد، فقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاث مذاهب:

المذهب الأول: وجوب تفويض معنى ذلك إلى الله تعالى، بعد القطع بالتنزيه عن الظاهر المستحيل وهو مذهب السلف.

المذهب الثاني: جواز تعيين التأويل للمشكل، ويرجح على غيره مما يصح بدلالة السياق أو بكثرة استعمال العرب للفظ المشكل فيه.

المذهب الثالث: حمل تلك المشكلات على إثبات صفات لله تعالى تليق بجلاله وجماله، لا يعرف كنهها وهذا مذهب شيخ أهل السنة أبي الحسن الأشعري رحمه الله تعالى ورضي عنه (66). ويرى السنوسي رحمه الله: "أن من احتاط وعبر فيما يذكره

(61) al-Ghazālī, Abī Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭūsī, *Qānūn al-Ta'wīl*, ed. Muḥammad ibn Zāhid al-Kawtharī, (al-Qāhirah: al-Maktabah al-Azharīyah lil-Turāth, 2013), 7.

(62) Allaqāny, Ibrāhīm ibn Ibrāhīm, *Hidāyat al-Murīd li-Jawharat al-Tawḥīd*, (Beirut: Dār Maktabat al-Ma'ārif, 2011), 147.

(63) ولا يلزم من التفويض تجهيل ساداتنا الصحابة رضي الله عنهم، أو اتهامهم بكتنم علم معانيها عتاً إذ اللازم باطل، والبيئة على من ادعى، فنصوص ساداتنا الصحابة في إمرار الأخبار الإضافية والتسليم بها كاثرة متناثرة بل ثبت عنهم تأويلها أحياناً، ومن ادعى خلاف هذا فكتب الآثار مبسوطة وليقدم للناس ما هي المعاني التي فهمها ساداتنا الصحابة رضي الله عنهم من هاته الأخبار الإضافية.

(64) اختار الباحث تسميتها أخباراً إضافية لما ذكره الدكتور عيسى - بن عبد الله مانع الحميري قائلاً: "وارتأينا أن نسميها الأخبار اقتداءً بعبد الرحمن بن الجوزي حيث قال: "وقد غلط المصنفون في سبعة أوجه أولها: أنهم سموا الأخبار أخبار صفات، وإنما هي إضافات وليس كل مضاف صفة" وإلى ذلك ذهب الرازي والإمام الحصري في كتابه المسمى دفع شبه من تورد. ينظر:

Al-Ḥimyarī, 'Isā ibn 'Abd Allāh, *Taṣḥīḥ al-Mafāhīm al-'Aqādiyah fī al-Ṣifāt al-Ilāhiyah (al-Faṭḥ al-mubīn fī barā'at al-Muwahḥidīn min 'aqā'id al-mukhālifīn)*, (al-Qāhirah: Dār al-Salām, 1998), 153 -154.

(65) Ibid., Al-Ḥimyarī, *Taṣḥīḥ al-Mafāhīm al-'Aqādiyah*, 153.

(66) al-Sanūsī, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Yūsuf, *Sharḥ al-Muqaddimāt*, ed. Nizār Ḥammādī & Sa'īd Fawdah, (Beirut: Mu'assasat al-Ma'ārif, 2009), 120-121.

من تأويل لذلك المشكل بلفظ الاحتمال، فيقول: يحتمل أن يكون المراد من الآية أو الحديث كذا، فقد سلم من التجاسر وسوء الأدب بالجزم بتعيين ما لم يقيم دليل قطعي على تعيينه والله أعلم⁽⁶⁷⁾، وتلخيصا لما سبق يرى الباحث أنَّ طريقة السلف أسلم وطريقة الخلف أعلم أي أحوج للتمكن في العلم، وأنَّ "أهل الحق يرون الأخذ بالظاهر في محله والتَّعويل على التَّأويل في موضعه"⁽⁶⁸⁾ بضوابطه المقررة والمبسوطة عند أهل اللغة وعلماء الكلام الذين صانوا شريعة الإسلام من التشويش والتشويه.

سابعا: مجانبة التكفير

تظافرت النصوص القاطعة بأن تكفير المسلم بغير حق كبيرة من الكبائر يقول الحبيب صلى الله عليه وآله وسلم: "مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِمَا أَحَدُهُمَا"⁽⁶⁹⁾، لدلالة "قطعيات الكتاب والسنة والإجماع أيضا: أن من نطق بالشهادتين (أو ما يدل عليهما: كما في الأبكم، والجاهل بلفظها) فقد وجب علينا إثبات دخوله في الإسلام بمجرد النطق بها، وأن نكِّل سريره إلى الله تعالى، وأنه وجب علينا معاملته معاملة المسلم في حقوق أخوته الدينية بدءا بعصمة الدم والمال والعرض، إلى ما دون ذلك من الحقوق"⁽⁷⁰⁾. وقد طالت الأمة الإسلامية قالة الإكفار ونابتة التي فرقت الشمل واستباححت الحرمات وهتكت الدماء والأعراض وكلها هذا تحت وطأة داعية الهوى والجهل والتعصب، يقول الإمام الغزالي رحمه الله: "وللفرق في هذا مبالغات وتعصبات، فكل طائفة تنتهي أحيانا إلى تكفير كل فرقة سوى الفرقة التي تنتسب إليها"⁽⁷¹⁾. وقد حاول البعض رمي أهل السنة الأشاعرة بالتكفير - وهم أبعد الناس عنه - وعمدتم في ذلك نصوص مجتزئة وردت عن بعض أعلام هاته المدرسة الأشعرية، كالذي نُقِلَ عن الإمام الشيرازي⁽⁷²⁾ في تكفير من خالف الأشاعرة مثلاً!، أو تكفير المقلد العامي ونسبة ذلك للمذهب كله!⁽⁷³⁾، ويغفل هؤلاء قصداً أو بغير قصد عن الخط الذي رسمه إمام المذهب أبو الحسن الأشعري وقرره ومشى تلاميذه من بعده عليه ألا وهو عدم تكفير أحد من أهل القبلة، بل ورد عنهم التَّعليظ في مجانبة هاته الفتنة يقول الإمام الجويني: "فإن قيل فصلوا ما يقتضي التكفير، وما يوجب التبديع والتضليل. قلنا: هذا طمع في غير مطمع، فإن هذا بعيد المدرك متوَعَر المسلك، يستمد من تيار بحار علوم التوحيد ومن لم يحط بنهايات الحقائق، لم يتحصل في التكفير على

⁽⁶⁷⁾ al-Sanūsī, *Sharḥ al-Muqaddimāt*, 122- 123.

⁽⁶⁸⁾ naṣṣ al-muḥaqqiq al-‘allāmah Zāhid al-Kawtharī raḥimahu Allāh fī muqaddimatahu li-kitāb Qānūn al-ta’wīl, yanẓur: al-maṣḍar nafsīh, 3.

⁽⁶⁹⁾ Mālik, ibn Anas, *al-Muwatṭa’* (riwāyah Yahyā ibn Yahyā al-Laythī), ed. Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, (Beirut-Lubnān: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 1975), Bāb mā yakrahu min al-kalām, 2: 984.

⁽⁷⁰⁾ al-Sharīf Ḥātīm ibn ‘Ārif al-‘Awnī, *Takfīr Ahl Alshhādīn mwān’ h wmnāṭāth*, (Beirut: Markaz Namā’ lil-Buḥūth wa-al-Dirāsāt, 2016), 11.

⁽⁷¹⁾ Yanẓur : al-iqtisād, p 175.

⁽⁷²⁾ نُقِلَ عن الإمام الشيرازي رحمه الله تكفير من خالف الأشاعرة قائلا: "فمن اعتقد غير ما أشرنا إليه من اعتقاد أهل الحق المنتسبين إلى الإمام أبي الحسن الأشعري رضي الله عنه فهو كافر. ومن نسب إليهم غير ذلك فقد كفرهم فيكون كافرا بتكفيره لهم.. ينظر:

al-Shīrāzī, Abū Ishāq Ibrāhīm, *Sharḥ al-Luma’*, ed. ‘Abd al-Majīd Turkī, (Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1988), 111.

ويرد على من اتهم الشيرازي بالتكفير ما يلي: أولا: الإمام الشيرازي كان في معرض الرد لأنه اتهم في عقيدة، ثانيا: ما هي العقائد التي قررها حتى حكم بكفر من خالفه فيها، ثالثا: بالجمع بين ما ذكره في التكفير نجده يكفر من أنكر المعلوم من الدين بالضرورة قال رحمه الله: "ما علم من دين الرسول صلى الله عليه وسلم ضرورة كالصلوات المفروضة والزكوات الواجبة وتحريم الزنا واللواط وشرب الخمر وغير ذلك فمن خالف في شيء من ذلك بعد العلم فهو كافر لأن ذلك معلوم من دين الله تعالى ضرورة فمن خالف فيه فقد كذب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم في خبرهما فحكم بكفره" ينظر: **المصدر نفسه**، ص 1045/ 1046.

⁽⁷³⁾ الذين جعلوا النظر والاستدلال شرطا في صحة الإيمان ثلاثة أئمة: الجويني (ت 478 هـ) في الشامل، وأبو بكر بن العربي (ت 543 هـ) في المتوسط في الاعتقاد، وأبو عبد الله السنوسي (ت 895 هـ) في شرح أم البراهين، والحكم على الأشعرية كلها أنها تكفر المقلد/ العامي استنادا إلى أقوال هؤلاء الأئمة الثلاثة جنوح عن الحق شكلا وموضوعا وواقعا.(حسانين)

وثائق" (74)، ويقول الإمام "الغلط في إدخال ألف كافر بشبهة إسلام خير من الغلط بإخراج مسلم واحد بشبهة كفر" (75). وحتى الإمام السنوسي الذي شُنع عليه واتهم بالتكفير وجدناه مقررا لما سبق وشارحا لما اتهم به قائلا: "واستشكل القول بأن المقلد ليس بمؤمن لأنه يلزم عليه تكفير أكثر عوام المسلمين وهم معظم هذه الأمة وذلك مما يقدح فيما علم أن سيدنا ونبينا محمدا صلى الله عليه وآله وسلم أكثر الأنبياء أتباعا وورد أن أمته المشرفة ثلثا أهل الجنة وأجيب بأن المراد بالدليل الذي تجب معرفته على جميع المكلفين هو الدليل الجملي وهو الذي يحصل في الجملة للمكلف العلم والطمأنينة بعقائد الإيمان بحيث لا يقول قلبه فيها لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته، ولا يشترط معرفة النظر على طريق المتكلمين" (76) بل يرى في الاحتياط من التكفير السلامة فقد ذكر في مسألة اسناد التأثير للأسباب العادية كالامان نفيسا قاله تعليقا على نظم كفاية المريد: "وإنما لم يتعرض لكفر غيرها احتياطا، وخروجا عن عهدة تكفير أحد دخل في ملة الإسلام بغير دليل قطعي، ولا شك أن في ذلك أقرب للسلامة وأحوط للدين" (77) فهذا تقرير منه رحمه الله أن من دخل إلى الإسلام بقين فلا يخرج منه إلا بيقين، ويشهد له معاملته للمقلد معاملة المسلم من جريان أحكام الإسلام ورفع القتال بمجرد النطق بكلمتي الشهادة، وإنما كان حرص الإمام السنوسي على سلامة وصحة العقد - المنجي من النار - بين العبد وربّه في الآخرة.

ثامنا: توظيف المنطق

الناظر والمتأمل في كتاب الله العزيز يجد القرآن الكريم تحدث عن فرق انحرفت وضلت السبيل وخرجت عن الجادة وأعني بذلك فرق الدهرية حيث لخص القرآن الكريم عقيدتها قال تعالى: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾. فهذه الفرقة في الحقيقة هي أصل كل المذاهب الإلحادية والمادية التي عرفت البشرية، فهي مذهب كل من اعتقد في قدم الزمان والمادة والكون وأنكر الألوهية" (78) فالقرآن الكريم أوردتها وذكر أدلتها وناقش انحرافها بالبرهان النقلي تارة وبالعقلي تارة أخرى، ولما كانت عقول الناس مختلفة ودرجات التسليم متفاوتة استنبط علماء الإسلام من هذا المنهج القرآني - الرصين في تتبع الشبه وإبطالها - علما يرد على هذا المنطق العقلي تصورا واستدلالا وذلك من خلال تأسيس "قانون تعصم مراعاته الذهن عن الخطأ في فكره" (79) وبعث "علم يبحث فيه عن المعلومات التصورية والتصديقية من حيث أنها توصل إلى مجهول تصوري أو تصديقي يتوقف عليها التوصل إلى ذلك" (80) تناولوا فيه أنواع العلم الحادث ومباحث الألفاظ ودلالاتها والنسب بينها، مروراً بالقضايا وما يتعلق بها من أحكام إلى الحديث عن الاستقراء المباشر وغيره وما ترتب عليه من أقيسة وأشكال منتجة وفق تصور حضاري مخالف يقول الدكتور سامي النشار في هذا الصدد: "يبدأ المسلمون بمبحث في الحد أو التعريف يخالف تمام المخالفة الحد أو التعريف الأرسطاطاليسي، فالحد عند المسلمين ليس هو المعرف للماهية أو الذات إنما هو القول المفسر لاسم الحد وصفته عند مستعمله" (81). وقد حفلت

(74) Ḥasānayn, Rabī' Ḥasānayn Muḥammad, Juhūd al-Ashā'irah fī muwājahat Zāhirat al-takfīr wa-tajfīf rwāfīdhā, Majallat Kullīyat al-Dirāsāt al-Islāmīyah wa-al-'Arabīyah lil-Banāt, Sūhāj, 28(1)(2022): 191.

(75) Ḥasānayn, Juhūd al-Ashā'irah fī muwājahat Zāhirat al-takfīr wa-tajfīf rwāfīdhā, 190.

(76) al-Sanūsī, Sharḥ Umm al-Barāhīn, 17.

(77) al-Sanūsī, Abī 'Abd Allāh, al-Manhaj al-Sadīd fī Sharḥ Kifāyat al-Murīd, ed. Muṣṭafā Marzūqī, (al-Jazā'ir: Dār al-Hudā, 'Ayn Malīlah, 2000), 170.

(78) Muḥammad Arārū, Dawr al-Dars al-'Aqadī al-Mu'āṣir fī Muwājahat al-Ilhād, Majallat al-Turāth, 7(1)(2018): 116.

(79) al-Damanhūrī, Aḥmad ibn 'Abd al-Mun'im, Ṭiqāḥ al-Mubham li-Ma'ānī al-Silm, ed. Muṣṭafā Abū Zayd Maḥmūd al-Azharī, (al-Qāhirah: Dār al-Baṣā'ir, 2008), 36.

(80) al-Quwīsī, Ḥasan Darwīsh, Sharḥ Matn al-Silm fī al-Mantiq, wa-ma'ahu Taqrīrāt Khaṭṭāb 'Umar al-Dūrī, Ṭab'ah Ḥajarīyah, 7.

(81) al-Nashshār, Nash'at al-Fikr al-Fikr al-falsafī fī al-Islām, 39.

أم البراهين بنماذج وتطبيقات على ما ذكر ولأدل على ذلك توظيف الإمام السنوسي وتحويله على القياس الاستثنائي الشرطي⁽⁸²⁾ في كثير من مباحث هذا المتن وذلك عند البرهنة على الصفات الإلهية قائلا: "لو لم يكن قديما لكان حادثا"⁽⁸³⁾ فمقصود المؤلف بهذا البرهان التي ركه، وهو إثبات المطلوب بإبطال نقيضه، حيث جعل منع التالي مستلزما لمنع الأول؛ كأن يقال: لكنه ليس بحادث فهو قديم. وما فعله السنوسي موافقة لأغلب ما في القرآن الكريم من الاستدلال بالقياس الاستثنائي الشرطي في الرد على الشبه وإبطالها وتزييفها قال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [سورة الأنبياء 22] أي: لكنهما لم تفسدا فلا تعدد. فامتناع الفساد استلزم امتناع التعدد.

النتائج:

بعد هذه العرض الذي حاول فيه الباحث ضبط المصطلحات ومحاولة الوصول إلى بيان ما يتعلق بالمدرسة الأشعرية ومنهجية الإمام السنوسي في متنه أم البراهين توصل الباحث إلى ما يلي:

- يصعب حد العقيدة حدا جامعاً مانعاً وكل التعاريف يورد عليها النقص إما من حيث الصياغة المنطقية للحدود أو من حيث التجرد والفصل بين الموقف المذهبي وتقرير الماهية.
- المدرسة الأشعرية مدرسة أصيلة سنية كفيلة بعلاج القضايا الراهنة والحد من موجات الانحراف العقيدي المعاصر.
- بطلان دعوى مرور الأشعري بثلاث مراحل في حياته العقيدية، وأن الرجل كان مقرراً لعقائد السلف وفق البرهان العقلي والنقلي.
- أبان متن أم البراهين عن قوة الإمام السنوسي ومكنته المعرفية والتربوية في صياغة متن جامع للمتنفق عليه الذي لا يمكن إنكار مضامينه وفق منهج قرآني أصيل.
- مضامين العقيدة الأشعرية تنقسم إلى أصول وفروع، وأن لهذا التقسيم أثر كبير يتجلى في مسألة التكفير.
- تركيز متن أم البراهين على تنزيه الله تعالى، وإبطال قالة التجسيم بالأدوات المعرفية العقلية والنقلية.

أهم المراجع.

References:

- 'Abd al-Ḥalīm byshy, Juhūd al-mashāriqah fī al-'ināyah bi-al-'aqā'id al-Sanūsīyah dirāsah bībliyūghrāfiyah Majallat rfwf, Jāmi'at Aḥmad dirāyat Adrār, al-Jazā'ir, al-mujallad al-tāsi', al-'adad al-Awwal 2021.
- 'Abd al-Ḥalīm byshy, Juhūd 'ulamā' al-Maghrib al-Aqṣā fī al-'ināyah bi-al-'aqā'id al-Sanūsīyah dirāsah bībliyūghrāfiyah, Majallat rfwf, Jāmi'at Aḥmad dirāyat Adrār, al-Jazā'ir, al-mujallad al-thāmin, al-'adad al-Thānī, 2020.
- 'Abd Allāh al-Jazā'irī, Kifāyat al-murīd fī 'ilm al-tawhīd, dirāsah wa-taḥqīq: ibn Khurayyif 'Alā' al-

⁽⁸²⁾ وسمي قياساً شرطياً استثنائياً لتصديره بأداة الشرط "لو" واستثنائي لحصول الاستثناء فيه ب "لكن" وهو مؤلف من مقدمتين: إحداهما شرطية وتسمى كبرى والأخرى تدل على وضع: أي إثبات أحد طرفيها أو رفعه (نفيها)، وطرفاها مقدمها وتالياها وتسمى صغرى. ينظر:

al-Quwīsī, Ḥasan Darwīsh, *Sharḥ Matn al-Silm fī al-Mantiq*, 39.

⁽⁸³⁾ al-Sanūsī, *Sharḥ Umm al-Barāhīn*, 46.

- Dīn, Jāmi'at al-Amīr 'Abd al-Qādir, Qusanṭīnah, 2013.
- 'Abd al-Raḥmān al-Firjānī, sīrat al-Imām al-Ash'arī bayna al-awhām wa-al-ḥaqā'iq, ta'līq 'alā kutayyib 'Alī al-Ṣallābī al-musammā: Madrasat al-Ashā'irah wa-sīrat al-Imām Abī al-Ḥasan al-Ash'arī, Majallat uṣūl al-Dīn, al-'adad 06, dysmyr 2022.
- 'Abd al-Raḥmān ibn 'Abd al-'Azīz al-'aql, madkhal ilā 'ulūm al-sharī'ah, Markaz al-nukhab al-'Ilmīyah.
- Abū al-Ḥasan al-Ash'arī, *al-Luma' fī al-Radd 'alā Ahl al-Zaygh wa-al-Bida'* ed. Muḥammad Amīn al-Ismā'īlī, Beirūt: Maṭba'at al-Amnīyah, 2013.
- Abū Zayd, Bakr ibn 'Abd Allāh, *Mu'jam al-manāhī al-lafẓīyah*, al-Riyāḍ: Dār al-'Āṣimah lil-Nashr wa-al-Tawzī', 1996.
- Aḥmad Mukhtār 'Umar, *Akḥṭā' al-Lughah al-'Arabīyah al-mu'āṣirah 'inda al-Kitāb wāl'dhā'yyn*, al-Qāhirah: 'Ālam al-Kutub, 1993.
- al-'Asqalānī, Aḥmad ibn 'Alī ibn Ḥajar, Fath al-Bārī bi-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Dār al-Rayyān lil-Turāth, al-Qāhirah, 1, 1407h 1986.
- al-'Awnī, al-Sharīf Ḥatīm ibn 'Ārif, alyqyny wa-al-zannī min al-akḥbār Sijāl bayna al-Imām Abī al-Ḥasan al-Ash'arī wa-al-muḥaddithīn, al-Shabakah al-'Arabīyah lil-Abḥāth wa-al-Nashr, Bayrūt, Lubnān, 2, 2013.
- al-Damanhūrī, Aḥmad ibn 'Abd al-Mun'im, *Īdāḥ al-Mubham li-Ma'ānī al-Silm*, ed. Muṣṭafā Abū Zayd Maḥmūd al-Azharī, al-Qāhirah: Dār al-Baṣā'ir, 2008.
- al-Damanhūrī, Aḥmad ibn 'Abd al-Mun'im, *Īdāḥ al-mubham li-ma'ānī al-silm, i'tanā bi-hi* ed. Muṣṭafā Abū Zayd Maḥmūd al-Azharī, al-Qāhirah: Dār al-Baṣā'ir, 2008.
- al-Farāhīdī, al-Khalīl ibn Aḥmad, Kitāb al-'Ayn, taḥqīq: D Maḥdī al-Makhzūmī, D Ibrāhīm al-Sāmarrā'ī, Dār wa-Maktabat al-Hilāl.
- al-Ghazālī, Abī Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭūsī, al-iqtisād fī al-i'tiqād, sharḥ wa-taḥqīq wa-ta'līq: Inṣāf Ramaḍān, Dār Qutaybah lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', Dimashq, Sūriyā, Bayrūt, Lubnān, 1, 2023.
- al-Ghazālī, Abī Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭūsī, Qānūn al-ta'wīl, taḥqīq: Muḥammad ibn Zāhid al-Kawtharī, al-Nāshir: al-Maktabah al-Azharīyah lil-Turāth, al-Qāhirah, 1, 2013.
- al-Ḥāḍirī, 'Abd al-'Azīz, *Tanzīh al-Ḥaqq al-Ma'būd 'an al-ḥayyiz wa-al-ḥudūd*, Dimashq: Maktabat al-Yusr, 2007.
- Al-Ḥimyarī, 'Isā ibn 'Abd Allāh, *Taṣḥīḥ al-Mafāhīm al-'Aqadīyah fī al-Ṣifāt al-Ilāhīyah (al-Fath al-mubīn fī barā'at al-Muwaḥḥidīn min 'aqā'id al-mukhālifīn)*, al-Qāhirah: Dār al-Salām, 1998
- al-Ḥimyarī, 'Isā ibn 'Abd Allāh, *Taṣḥīḥ al-mafāhīm al-'aqadīyah fī al-ṣifāt al-ilāhīyah (al-Fath al-mubīn fī barā'at al-Muwaḥḥidīn min 'aqā'id al-mukhālifīn)*, al-Qāhirah: Dār al-Salām, 1998.
- al-Ḥimyarī, Nashwān ibn Sa'īd, *Shams al-'Ulūm wa-dawā' al-'Arab min alklwm*, ed. Ḥusayn ibn 'Abd Allāh al-'Umarī, Muṭahhar ibn 'Alī al-Iryānī & Yūsuf Muḥammad 'Abd Allāh, Beirūt: Dār al-Fikr al-Mu'āṣir, 1999 .
- al-Jabartī, 'Abd al-Raḥmān ibn Ḥasan, *Tārīkh 'Ajā'ib al-Āthār fī al-tarājim wa-al-akḥbār*, Beirūt: Dār al-Jīl.
- al-Kaffawī, Abū al-Baqā', al-Kullīyāt, taḥqīq: 'Adnān Darwīsh / Muḥammad al-Miṣrī, al-Nāshir: Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt.

- al-Khaṭīb al-Baghdādī, Abū Bakr Aḥmad ibn Thābit, *Tārīkh Baghdād*, ed. Bashshār 'Awwād Ma'rūf, Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 2002.
- Allaqāny, Ibrāhīm ibn Ibrāhīm, *Hidāyat al-murīd li-jawharat al-tawḥīd*, Dār Maktabat al-Ma'ārif, Bayrūt Lubnān, 1, 2011.
- al-Milālī, Abī 'Abd Allāh Muḥammad ibn 'Umar, *al-Mawāhib alqawsyih fī al-manāqib al-Sanūsīyah*, taḥqīq: 'Allāl bwrbyq, al-Nāshir: Dār Kardādah, Būsa'ādah, al-Jazā'ir, Ṭab'ah khāṣṣah 2011
- al-Mudarrisī, Taqī al-Dīn, *al-manṭiq al-Islāmī uṣūluhu wa-manāhijuh*, Dār al-Bayān al-'Arabī, Bayrūt, 2, 1992.
- al-Najdī, ibn 'Abd al-Wahhāb, *uṣūl al-Dīn al-Islāmī ma'a qawā'iduhu al-arba'*, al-Nāshir: Dār al-ḥadīth al-Khayrīyah, Makkah al-Mukarramah .
- al-Nashshār, 'Alī Sāmī, *Nash'at al-Fikr al-Fikr al-falsafī fī al-Islām*, Dār al-Ma'ārif, al-Qāhirah, 9.
- al-Qāḍī, 'Iyāḍ ibn Mūsā, *tartīb al-madārik wa-taqrīb al-masālik li-ma'rifat A'lām madhhab al-Imām Mālik*, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah, al-Mamlakah al-Maghribīyah, 3, 1983.
- al-Qāsimī, Jamāl al-Dīn, *Dalā'il al-tawḥīd, ḍabṭ wa-ta'līq wa-takhrīj*: Khālid 'Abd al-Raḥmān al-'Akk, Dār al-Nafā'is, Bayrūt, Lubnān, 1, 1991.
- al-Quwīsī, Ḥasan Darwīsh, *sharḥ matn al-silm fī al-manṭiq, wa-ma'ahu taqrīrāt Khaṭṭāb 'Umar al-Dūrī, Ṭab'ah ḥajarīyah*.
- Al-Sanūsī, Abī 'Abd Allāh, *al-Manhaj al-sadīd fī Sharḥ Kifāyat al-Murīd*, ed. Muṣṭafā Marzūqī, al-Jazā'ir: Dār al-Hudā, 'Ayn Malīlah, 2000.
- Al-Sanūsī, Abī 'Abd Allāh, *al-manhaj al-sadīd fī sharḥ Kifāyat al-murīd*, ed. Muṣṭafā Marzūqī, al-Jazā'ir: Dār al-Hudā, 'Ayn Malīlah.
- al-Sanūsī, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Yūsuf, *Sharḥ al-Muqaddimāt*, ed. Nizār Ḥammādī & Sa'īd Fawdah, Beirut: Mu'assasat al-Ma'ārif, 2009.
- Al-Sanūsī, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Yūsuf, *Sharḥ al-muqaddimāt*, ed. Nizār Ḥammādī & Sa'īd Fawdah, Beirut-Lubnān: Mu'assasat al-Ma'ārif, 2009.
- Al-Sanūsī, Abū 'Abd Allāh, *'Umdat al-taḥqīq wa-al-tasdīd fī sharḥ 'aqīdat al-tawḥīd, dirāsah wa-taḥqīq*: bwk'br Balqard, Dār Kardādah lil-Nashr wa-al-Tawzī', al-Jazā'ir, Ṭab'ah khāṣṣah 2011.
- Al-Sha'rānī, 'Abd al-Wahhāb ibn Aḥmad, *al-Yawāqīt wa-al-Jawāhir fī Bayān 'Aqā'id al-Akābir*, Beirut: Dār Ṣādir, 2012.
- Al-Sharīf Ḥātim ibn 'Ārif al-'Awnī, *Takfīr Ahl Alshhādtyn mwān'h wmnātāth*, Beirut: Markaz Namā' lil-Buḥūth wa-al-Dirāsāt, 2016.
- Al-Sharīf Ḥātim ibn 'Ārif al-'Awnī, *Takfīr ahl Alshhādtyn mwān'h wmnātāth*, Beirut: Markaz Namā' lil-Buḥūth wa-al-Dirāsāt, 2016.
- Al-Shīrāzī, Abū Ishāq Ibrāhīm, *sharḥ al-Luma'*, ed. 'Abd al-Majīd Turkī, Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1988.
- al-Subkī, Tāj al-Dīn 'Abd al-Wahhāb, *Ṭabaqāt al-Shāfi'īyah al-Kubrā*, ed. Maḥmūd al-Ṭanāhī, 'Abd al-Fattāḥ Muḥammad 22, Beirut: al-Ḥulw, Hajar lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', 2, 1413.
- al-Tahānawī, Ḥafṣ al-Aḥmad al-'Uthmānī, *Qawā'id fī 'ulūm al-ḥadīth, ḥaqqāqahu wa-rāja'a nuṣūṣahu wa-'allaqa 'alayhi: 'Abd al-Fattāḥ Abū Ghuddah*, Beirut: Maktabat al-Maṭbū'āt

- al-Islāmīyah, 2007.
- Al-Ṭahāwī, Abū Ja'far, *Matn al-'Aqīdah al-Ṭahāwīyah bayān 'aqīdat ahl al-Sunnah wa-al-jamā'ah*, Beirut-Lubnān- Dār Ibn Ḥazm, 1995.
- al-Tunbuktī, Aḥmad Bābā ibn al-Faqīh al-Hājj Aḥmad, *Nayl al-ibtihāj bi-taṭrīz al-Dībāj, 'Ināyat wa-taqdīm*, ed. 'Abd al-Ḥamīd 'Abd Allāh al-Harāmah, Lībiyā: Dār al-Kātib, Ṭarābulus, 2000.
- al-'Uṣaymī, Ṣāliḥ ibn Muqbil, al-Imām al-Ash'arī ḥayātuhu wa-aṭwāruh al-'aqadīyah, Silsilat al-rasā'il al-Jāmi'īyah, Dār al-Faḍīlah.
- al-'Uthaymīn, Muḥammad Ṣāliḥ, sharḥ al-'aqīdah al-wāsiṭīyah, al-Nāshir: Dār Ibn al-Jawzī, al-Qāhirah, 2004.
- al-Zubaydī, Muḥammad Murtaḍā, *Tāj al-'arūs min Jawāhir al-Qāmūs*, ed. Jamā'at min al-mukhtaṣṣīn, al-Kuwayt: Wizārat al-Irshād wa-al-Anbā', al-Majlis al-Waṭanī lil-Thaqāfah wa-al-Funūn wa-al-Ādā, t.t.
- Badr al-Dīn, Muḥammad Ḥasan, *Ishkālāt fahm al-'aqīdah wa-taḥawwulātuhā fī al-Fikr al-Islāmī*, Beirut: Mu'assasat Dirāsāt wa-abḥāth Mu'minūn bi-lā Ḥudūd, 2015.
- Faraj Allāh 'Abd al-Bārī, al-'aqīdah al-Islāmīyah fī muwājahat al-Tayyārāt al-ilḥādīyah, Dār al-Āfāq al-'Arabīyah, al-Qāhirah, Ṭ1, 2004.
- Ḥammū ibn 'Isā alshyhāny, *al-Fikr al-'aqadī 'inda al-Shaykh Bayyūḍ wa-āthāruh fī al-iṣlāḥ*, ed. Muḥammad ibn Qāsim Nāṣir Būḥajjām, al-Qubbah, al-Jazā'ir: Jam'iyat al-Turāth, Ghardāyah, al-Jazā'ir, Maṭba'at Dār al-Khaldūnīyah lil-Nashr wa-al-Tawzī', 2011.
- Ḥasan al-Bannā, *al-'Aqā'id*, ed. Raḍwān Muḥammad Raḍwān, Beirut: Dār al-Da'wah lil-Ṭab' wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', 2000.
- Ḥasānayn, Rabī' Ḥasānayn Muḥammad, Juhūd al-Ashā'irah fī muwājahat Zāhirat al-takfīr wa-tajfīf rwāfdhā, *Majallat Kullīyat al-Dirāsāt al-Islāmīyah wa-al-'Arabīyah lil-Banāt, Sūhāj*, 28(1)(2022): 191.
- Ibn 'Abd al-Barr, Abū 'Umar Yūsuf al-Nimrī, *Alāstdhkār*, ed. Sālim Muḥammad 'Aṭā, Muḥammad 'Alī Mu'awwaḍ, Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, 2000.
- Ibn al-Jawzī, *al-Muntaẓim fī Tārīkh al-Mulūk wa-al-Umam*, ed. Muḥammad 'Abd al-Qādir 'Aṭā & Muṣṭafā 'Abd al-Qādir 'Aṭā, Beirut: al-Nāshir: Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, 1992.
- Ibn al-Nadīm, *al-Fihrist*, ed. Ayman al-Sayyid, London: Mu'assasat al-Furqān lil-Turāth al-Islāmī & Markaz dirāsah al-Makhṭūṭāt al-Islāmīyah, 2014.
- Ibn al-Qāḍī, Abū al-'Abbās al-Miknāsī, *Durrat al-Ḥijāl fī Asmā' al-Rijāl*, ed. Muḥammad al-Ḥamadī Abū al-Nūr, al-Nāshir: Dār al-Turāth (al-Qāhirah), Tūnis: al-Maktabah al-'Atīqah, 1971.
- Ibn al-Qayyim al-Jawzīyah, *A'lām al-Muwaqqi'īn 'an Rabb al-'Ālamīn*, ed. 'Iṣām Fāris al-Ḥarastānī & Ḥassān 'Abd al-Mannān, Beirut: Dār al-Jīl, 1998.
- Ibn Kathīr, Abū al-Fidā' Ismā'īl, *Tafsīr al-Qur'ān al-'Azīm*, ed. Sāmī ibn Muḥammad al-Salāmah, Beirut: Dār Ṭaybah lil-Nashr wa-al-Tawzī', ṭ2, 1999.
- Ibn Khallikān, *Wafayāt al-A'yān a'nabā' Abnā' al-Zamān*, ed. Iḥsān 'Abbās, Beirut: Dār Ṣādir.
- Ibn 'Uthaymīn, Muḥammad al-Ṣāliḥ, *Sharḥ al-'Aqīdah al-Wāsiṭīyah*, al-Qāhirah: Dār Ibn al-Jawzī, 2004.
- Mālik, ibn Anas, *al-Muwaṭṭa'* (riwāyah Yaḥyā ibn Yaḥyā al-Laythī), ed. Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, Beirut-Lubnān: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, 1975.
- Mālik, ibn Anas, *al-Muwaṭṭa'* (riwāyah Yaḥyā ibn Yaḥyā al-Laythī), ta'līq: Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, al-Nāshir, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt, Lubnān, 1975 .

- Mamdūh, Maḥmūd Saʿīd, *Kashf al-sutūr ʿammā ushkila min Aḥkām al-qubūr*, Dār al-Faqīh lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ, Dubayy, al-Imārāt, 1, 1423.
- Muḥammad al-Ḥasan ibn Aḥmad al-Khudayyim, *al-Fawāʿid al-kfīyah bi-maʿrifat al-wasīlah*, 1, Maṭbaʿat al-Najāh al-Jadīdah, al-Dār al-Bayḍāʿ, 1996.
- Muḥammad Arārū, *Dawr al-Dars al-ʿAqādī al-Muʿāṣir fī Muwājahat al-Ilḥād*, *Majallat al-Turāth*, 7(1)(2018): 116
- Muḥammad Malkāwī, *ʿaqīdat al-tawḥīd fī al-Qurʾān al-Karīm*, Maktabat Dār al-Zamān, 1, 1985.
- Muḥammad Wuld Sīdī Muḥammad wul ḥmynā, *al-ʿaqīdah al-Ashʿarīyah fī Mūrītāniyā* (al-Shaykh Muḥammad alyddāly namūdhajan), *Majallat al-ʿulamāʿ al-Afāriqah*, al-ʿadad 2, al-Sunnah al-ūlā 2020.
- Rynhārt Bītir Ān dwzy, *Takmilat al-maʿājim al-ʿArabīyah*, ed.: Muḥammad Salīm alnghymy, Jamāl al-Khayyāt, ʿIraq: Wizārat al-Thaqāfah wa-al-ʿIlām al-Jumhūrīyah al-ʿIrāqīyah, 2000.
- ʿUlaywān asʿyḍ, *Juhūd al-Sanūsī al-Tilimsānī fī Nashr al-ʿaqīdah al-Ashʿarīyah wttḥbythā fī al-Gharb al-Islāmī*.
- ʿUmar Sulaymān al-Ashqar, *al-ʿaqīdah fī Allāh*, Dār al-Nafāʿis lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ, al-Urdun, 12, 1999.